عدة المفقود زوجها
فقه مقارن

د. مخلص سلمان داود
كلية التربية للبنات- قسم اللغة العربية
جامعة الانبار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى اله وصحبه أجمعين.

وبعد...

التفقه بالدين، وما دعا إليه، وشجع إليه الإسلام، ويشكل الفقه الإسلامي الثروة العلمية التي ينهل منها طالب العلم من شتى أبوابه، ليلج إلى باب من هذه الأبواب ويختار منها موضوعات ويجمع شتاته لينتهي به المطاف إلى مادة علمية في هذا الموضوع، وقد وقع في قلبي أن أكتب في موضوع عدة المفقود زوجها، وذلك لحاجة الناس إلى هذا الأمر، وأبين بها أقوال الفقهاء، والأمر الراجح في كل مسألة من هذه المسائل.

واقتضت خطت البحث ما يأتي:

المبحث الأول: تعريف العدة والمفقود.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العدة والمفقود لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة على المفقود.

المطلب الثالث: أنواع الفقد.

المبحث الثاني: مدة موت المفقود ونفقته وميراثه.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: المدة التي يحكم بموت المفقود.

المطلب الثاني: الخيار بين الزوجة أو الصداق.

المطلب الثالث: نفقة امرأة المفقود.

المطلب الرابع: ميراث الزوج والزوجة.

الخاتمة.

المبحث الأول
تعريف العدة والمفقود

المطلب الأول: تعريف العدة والمفقود لغة واصطلاحاً.

تعريف العِدة لغة بالكسر: الإحصاء والضم الاستعداد للأمر، وقيل العدة مأخوذ من العدد والحساب، والعِدة في اللغة الإحصاء، وسميت بذلك، لاشتمالها من الإقراء، أو الأشهر غالباً[١].

العدة اصطلاحاً: وهي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[٢].

وقيل: تربص يلزم المرأة ولي المرأة الصغيرة عند زوال النكاح، فلا عدة لزنا أو شبهة كنكاح فاسد[٣].

تعريف المفقود لغة: الضائع والمعدوم يقال: فقد الشيء يفقده فقداً، وفقدانا، وفقوداً: ضله، وضاع منه، وفقد المال ونحوه، ضره وعدمه، فقدت الشيء فقداً أي تطلبه فقدك إياه[٤].

تعريف المفقود اصطلاحاً: وهو الغائب الذي لم يدرِ موضعه وحياته وموته، وأهله في طلبه يجدون، وقد انقطع خبره وخفي عليهم أثره[٥].

المطلب الثاني: الأدلة.

١- من القرآن الكريم على المفقود.

قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾﴾[٦].

وقيل تفقدته أي طلبته عند غيبته، وتفاقد القوم أي فقد بعضهم بعضاً[٧].

٢- أقوال الصحابة.

قول الإمام علي ﷺ: «امرأة المفقود ابتليت فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها»[٨].

٣- اتفاق الفقهاء:

اتفق الفقهاء على: أن الغائب في غيبة غير منقطعة وهو: الذي يعرف خبره ويأتي كتابه، لا يجوز لزوجته أن تتزوج إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ(٩).

واتفقوا على أن زوجة الأسير لا تنكح، حتى تعلم وفاته بيقين(١٠).

وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله.

المطلب الثالث: أنواع الفقد.

وقد قسمت هذا المطلب إلى أقسام، وذكرت لكل مذهب أقواله، وذلك لأن كثيراً من هذه الأقسام وجدتها عند بعض المذاهب، ولم أجدها عند غيرهم.

١. المفقود عند الحنفية والشافعية نوع واحد: وهو اسم لموجود هو حي باعتبار أول حالة، ولكنه خفي الأثر، كالميت باعتبار ماله، وأهله في طلبه يجدون ولخفاء أثره؟ لا يجُّدون، وقد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره وبالجد ربما يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد(١١).

أما المالكية فالمفقود عندهم على أقسام:

الأول: المفقود في بلاد المسلمين ومنهم من قسم هذا النوع إلى مفقود في زمن الوباء ومفقود في غيره.

وللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي أو لجماعة المسلمين، ولها أن ترضى بالبقاء في عصمة زوجها الغائب إلى أن تموت أو يرجع زوجها أو يحكم بموته فإذا اختارت البقاء بقيت زوجة، وترثه إن حكم بموته(١٢)، وكذلك المفقود في بلاد الوباء مثل الكوليرا والطاعون أو في بلاد أصابها موت جماعي بزلزال أو فيضان أو غير ذلك.

دليلهم:

فالمفقود في هذه الظروف أمره بينٌ، إما أن ينجو ويكون مع الأحياء عندما ينجلي الأمر أو يكون قد مات فتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله(١٣).

الثاني: المفقود في بلاد الأعداء: قال المالكية: «إن المفقود في بلاد الأعداء أو بلاد الشرك أو الكفر حكمه حكم الأسير لا تتزوج ولا يقسم ماله ولا تعتق أم ولده إلا إذا صح موته أو

يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش إلى مثله الذي قدره نهاية السبعون عاما وهذا ما ذهب إليه مالك وأشهب»[١٤].

ثالثا: المفقود في قتال المسلمين مع الكفار يحكم له بحكم المقتول وقيل تؤجل زوجته سنة من يوم أن ترفع أمرها إلى القضاء[١٥].

واستدلوا بما يلي:

أ. قال الإمام مالك: «تعتد امرأته ثم تتزوج سواء أكان القتال في بلاد الحرب أو بلاد المسلمين»[١٦].

ب. ووجب على الزوجة الانتظار إلى مدة التعمير، لأن العدو من أهدافه الأسر فقد تنقطع أخبار المفقود وهو حي أسير، فإن علم أسره فحكمه حكم الأسير ينتظر سن التعمير[١٧].

المطلب الرابع: المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع البعض.

الأدلة:

أولاً: يفترض موته إذا لم يرجع إلى أهله في آخر يوم من المعركة احتياطا للعدة هذا إذا كان القتال بين فئات المسلمين مما يتضح الأمر فيه بعد انتهاء المعركة بموت من مات أو رجوعه إلى بلده[١٨].

ثانيا: وإذا كان القتال بين بلاد المسلمين يقوم على اسر الجيوش كما هو الحال الآن، بل الأسر الطويل والتعمية والتظليل[١٩].

ثالثا: حكم المفقود هنا كالمفقود في قتال الكفار ينتظر حتى يعلم خبره أو تمضي عليه مدة التعمير[٢٠].

أما الحنابلة فالمفقود عندهم قسمان:

الأول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالمسافر للتجارة أو للسياحة ولطلب العلم ونحو ذلك[٢١].

الحكم:

تنتظره لتمام تسعين سنة من يوم ولد إلى يوم انقطاع خبره[٢٢].

الأدلة:

أ. فلا تزال الزوجية ما لم يثبت موته فلا يحكم بموته قبل أربع سنين، أو كما قيل قبل التسعين، لأن هذا التقدير بغير توقيف والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف، لأن تقديرها تسعون من يوم ولادته[٢٣].

ب. قال ابن قدامه فلا تزال الزوجية أيضاً ما لم يثبت موته[٢٤].

لأننا نستطيع أن نثبت الزوجية للمرأة، لأن الغيبة ظاهرها السلامة فنستطيع أن نتقصى أخباره من التجار أو طلاب العلم أو السياحة.

ثانياً: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالجندي يفقد في المعركة وراكب السفينة التي غرقت ونجا بعض ركابها، والرجل الذي يفقد من بين أهله كمن خرج إلى السوق أو إلى حاجة قريبة فلم يرجع، أو من فقد في صحراء مهلكة أو نحو ذلك[٢٥].

الحكم: هو الانتظار لمدة أربع سنين، وقيل يضاف لها عدة الوفاة[٢٦].

الأدلة:

١. قال النبي محمد ﷺ: «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها**»[٢٧].

٢. يقول سعيد بن المسيب: «هلاك المفقود في القتال أكثر من غلبة غيره لوجود سببه»[٢٨].

المبحث الثاني
متى يحكم بموت المفقود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدة موت المفقود.

أختلف الفقهاء في حكم المدة التي يحكم بها بموت المفقود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحكم بموت المفقود بعد مضي أربع سنوات، وإليه ذهب أبو حنيفة، والإمام الشافعي، والظاهرية[٢٩].

الأدلة:

١. ما رويا عن عمر وعثمان وابن الزبير وعطاء، وذهب إليه الشافعي تأجيل زوجة المفقود أربع سنين من غير تفصيل بقتال أو غيره[٣٠].

٢. ما رويا عن عمرو بن دينار، قال إن رجلاً استهوته الجن، فغاب عن امرأته، فأتت عمر بن الخطاب ﷺ فأمرها أن تمكث أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد، ثم تتزوج[٣١].

٣. قال عمر ﷺ أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدرٍ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل[٣٢].

وجه الدلالة:

من هذه الآثار، أن سيدنا عمر ﷺ حكم على الزوج بعد مضي أربع سنين، بأن تعتد زوجته، وهذا يدل على أنه قد قضى بموته.

القول الثاني: يحكم بموت المفقود بعد مضي سنة، وتعتدوا من يوم التقاء الصفين، وإليه ذهب الإمام سعيد بن المسيب، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٣٣].

وحجتهم:

١. عن سعيد بن المسيب قال: إنه إذا فقد في الصف عند القتال تربصت امرأته سنة كاملة، وإن فقد في غيره تربصت أربع سنين[٣٤].

٢. قال الإمام مالك: «ليس في ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم إلتقاء الصفين، وذلك لاجتهاد الإمام»[٣٥].

القول الثالث: قالوا من قطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفرٍ تجارة في غير مهلكة، فإن امرأته تبقى أبداً حتى تتيقن موته، وهذا ما ذهب إليه أحمد[٣٦].

وحجتهم.

أن زوجته تنتظر من العمر تسعين سنة في رواية، وفي رواية إن المدة مفوضة إلى رأي الإمام[٣٧].

الراجح في هذه المسألة:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يبدوا لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، إن على المرأة أن تمكث أربعة أعوام لحين بيان الزوج، وهذه مدة كافية ليسأل عن حال الزوج المفقود؛ ولأن الصحابة حكموا بذلك والله أعلم.

المطلب الثاني: عودة الزوج.

إن عاد الزوج، ووجد زوجته قد تزوجت برجل آخر، هل ترجع زوجته إليه؟ أو يأخذ الصداق؟ على قولين:

القول الأول: إن العدة تقع ظاهراً أو باطناً حتى إن قدم الزوج حياً لم يبطل بـه النكـاح، ويخير أن يأخذ الصداق أو تعود الزوجة، وهذا ما ذهب إليـه الإمـام أبـو حنيفة، والشافعي، والإمام أحمد(٣٨).

الأدلة:

١. روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقالـت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله، وفقد فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت، ثـم عادت فقال لها، أعتدي أربعة أشهر وعشرا، ففعلت، ثم عادت، فقالـت: قـد حللـت للأزواج فتزوجت، فعاد زوجها فأتى عمر ﷺ فقال: زوجت امرأتي، فقال: وما ذاك، فقال: غبت أربع سنين فزوجتها، فقال: يغيب أحدكم أربع سنين في غير غـزاة، ولا تجارة، ثم يأتي فيقول: زوجت امرأتي، فقال: خرجت إلى مسـجد أهلـي، فاسـتلبني الجن، فكنت معهم، فغزاهم جن من المسلمين ووجدوني معهم في الأسر، فقالوا: مـا دينك: قلت: الإسلام، فخيروني بين أن أكون معهم وبين الرجوع إلى أهلي فـاخترت الرجوع إلى أهلي فسلموني إلى قوم فكنت اسمع بالليل كلام الرجال، وأرى بالنهـار مثل الغبار فأسير في أثره حتى هبطت عندكم فخيره عمر ﷺ أن يأخذ زوجته وبين أن يأخذ مهرها(٣٩).

٢. روى عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روى عن علي كرم الله وجهه، قـال: «إذا انقضـت عدتها فهو خاطب من الخطاب» فخطب عمر بن الخطاب، فقال: ردوا الجهالات إلـى السنة، فرجع إلى قول علي كرم الله وجهه(٤٠).

٣. جاء المفقود إلى عمر بن الخطاب ﷺ، بعد أن تزوجت امرأته، فقال: له عمر إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها، وفي رواية فخيره عمر ﷺ بين امرأته وبين الصداق فاختار الصداق(٤١).

القول الثاني: يفسخ النكاح إذا تبين أنه لا يزال حياً وترد إليه المرأة، وهذا ما ذهب إليه المالكية(٤٢).

الأدلة:

١. استدلوا بواقعة سيدنا عمر ﷺ الذي قال له إن شئت رددنا إليك امرأتك، ففرق عمر بينهما، وردها إليه(٤٣).

٢. حكم الصحابة الكرام في هذه المسألة بما حكم سيدنا عمر ﷺ(٤٤).

الراجح:

بعض عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وبما أن أغلب صحابة رسول الله ﷺ حكموا برجوع الزوجة إليه، لأنه أحق من غيره، وهكذا قضى الخلفاء الراشدون، فرجوعها أفضل من الصداق.

المطلب الثالث: نفقه امرأة المفقود.

قبل أن نذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، نقول: إن نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول(٤٥).

أما الكتاب:

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾(٤٦).

أما السنة النبوية:

١. فقد روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب بالناس فقال: «**أتقو الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم**

رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٤٧]. وجاء في لفظ الترمذي: «**ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[٤٨].

٢. وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي: فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٤٩].

وجه الدلالة:

وجوب النفقة لها على زوجها، وإن ذلك مقدر بكفايتها، وإن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتها، وباستطاعته، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٥٠]، وإن ذلك بالمعروف، وإن لها تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه[٥١].

الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، وذكر ابن قدامة، قال: وإن هذا فيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده[٥٢].

المعقول:

إن الله تعال خلق المال لينتفع الناس به، وينفقون به على أنفسهم وغيرهم، لأن المال ليس غاية لذاته، وإنما هو وسيلة للانتفاع به، فيقتضي العاقل إنفاقه، وعدم تخزينه وادخاره مع الحاجة إليه، لقول النبي ﷺ «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**»[٥٣].

آراء الفقهاء في النفقة:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة إذا غاب زوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا غاب الرجل وله مال في يد رجل آخر، وهو يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار، ووالديه، ويأخذ منها كفيلاً بها، ولا يقضى بنفقة مال الغائب إلا لهؤلاء، وينفق على زوجته وأولاده لأن حقهم ثابت في ماله، وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٥٤).

وحجتهم:

١. قول النبي ﷺ لامرأة أبي سفيان، حينما شكت إلى رسول الله ﷺ من شحته، فقال: «**خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٥٥).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب نفقة الزوجة على الزوج من ماله وإن كان غائباً.

وربما سائلٌ يسأل فيقول: ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ طلب كفالة من هند لأنه علم أن هند هي زوجة أبي سفيان، ولا تزال على عصمته.

٢. ويأخذ منها الكفالة؛ لأن الغائب إذا حضر ربما أدعى زوال الزوجية أو إبقاء نفقتها، وهذا إذا كان المال درهماً أو دنانير أو طعاماً، لأنه جنس حقها(٥٦).

٣. نفقة الزوجة بمنزلة الدين، ولهذا تجب مع اليسار والإعسار، وكذلك أولاده الكبار والإناث، لوجود الولاء والعجز فيهم، وكذلك الصغار(٥٧).

القول الثاني:

إذا حبست زوجة المفقود أربع سنين فلها النفقة، لأنها محبوسة عليه في بيته، فإن طلبت الفرقة بعد أربع سنين، وإن لم يجد لها مالاً فرض عليه لها نفقة، وكانت ديناً عليه، وإن لم تطلب ذلك حتى يمضي لها زمانٌ، ثم طلبته، فرض لها من يوم طلبته، فإن فرق الحاكم بينهما، فلا نفقة بعدها، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد(٥٨).

وحجتهم:

١. «حديث هند **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**...»(٥٩).

٢. إن سيدنا عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار والديون(٦٠).

القول الثالث:

إن الزوج إذا غاب عن زوجته قبل بنائه بها أو بعده، فرفعت أمرها فطلبت نفقتها، فإن الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها على قدر وسعه وحاله في ماله الحاضر أو الغائب، ويفرض نفقة الزوجة والأولاد من مال الغائب، فإن لم يكن عنده، يكون ديناً عليه، واليه ذهب المالكية(٦١).

الأدلة:

١. إن نفقة زوجة الغائب تفرض لها في دينه الشرعي، فإذا أنكر من عليه الدين فللمرأة أن تقيم بينه على مدين زوجها، فلو أقامت شاهداً واحداً بدين زوجها حلفت معه واستحقت النفقة(٦٢).

٢. إن الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها في ماله الحاضر أو الغائب الموجود أو في دينه أو وديعته إلا أن يحلفها اليمين الشرعي أنها تستحقها في ذمته إلى يوم تاريخه، أو يوم رفعها للدعوى، ثم يفرض لها، وبعبارة قوله بعد حلفها متعلق بقوله (وإقامة البينة عليه) (وفرض في مال الغائب)، أي: إنها يفرض لها ولمن ذكر معها(٦٣).

الرأي الراجح:

من خلال معرفة أراء الفقهاء الذي يبدو لي أن الراجح في هذه المسألة، هو القول الثاني لقوة الأحاديث الآثار الموجودة عن سيدنا عمر ﷺ، وكان ﷺ يأمرهم أن ينفقوا على نسائهم أو يطلقوهن ويبعثوا بنفقة ما مضى، والله أعلم.

المطلب الرابع: ميراث الزوج والزوجة.

اختلف الفقهاء في حكم ميراث الزوجة من زوجها الغائب، وكذلك ميراثه من زوجته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا تم للمفقود مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت المرأة وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده هذا ما ذهب إليه الحنفية(٦٤).

الأدلة:

١. يفوض الأمر إلى القاضي فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته، وغالباً يحكم القاضي بالمدة، وتعتد امرأته عدة الوفاة وترثه، ومن مات منهم، أي ممن يرث المفقود قبل ذلك أي قبل أن يحكم بموت المفقود لم يرث المفقود(٦٥).

٢. يثبت الاستحقاق بالشك والاحتمال فالمفقود حي في ماله، ميت في مال غيره إبقاء الأمر على اليقين وإضرابا عن الشك والتخمين(٦٦).

القول الثاني: لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة(٦٧).

الأدلة:

عموم آيات المواريث.

١. قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾(٦٨).

٢. قال تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(٦٩).

الأدلة:

١. يقول ابن عباس تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، قال ابن عمر ينفق عليها من مال زوجها؛ لأنها حبست نفسها عليه، وقال ابن عباس إذا أضر ذلك بالورثة، ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وان غاب قضت من نصيبها من الميراث، وقالا جميعا ينفق عليها بعد الأربع سنين وأربعة أشهر وعشرا من جميع المال(٧٠).

٢. إن الأصل البقاء فلا يزول عنه بالشك، وإنما صرنا إلى إباحة التزويج لامرأته لإجماع الصحابة، ولأن بالمرأة حاجة إلى النكاح وضررا في الانتظار فاختص ذلك بها(٧١).

٣. وكذلك الزوج إذا فقد زوجته ولديها أموال فإنه يرثها بأموالها، من يوم استيقن وفاتها(٧٢).

٤. وإن مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته دفع إلى كل وارث اليقين، ووقف نصيب المفقود، فإن كان حيا دفع إليه، وإن بان ميتا حين موت مورثه، رد على من يستحقه من ورثته(٧٣).

القول الثالث: مال المفقود يوقف ولا يقسم بين الورثة حتى يعلم موته أو تمضي مدة يظن انه لا يعيش إليها، وهي مدة التعمير سبعون سنة على الصحيح وهذا ما ذهب إليه المالكية(٧٤).

وحجتهم.

١. قول النبي محمد ﷺ: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك**»(٧٥).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل تصريح النبي ﷺ بمدى أعمار أمته، وإن قلة منهم من يتجاوز ذلك.

٢. إذا فقد وعمره سبعون يزاد له عشرة أعوام للتعمير أو احتياطا وكذلك من فقد وعمره ثمانون يزاد عشرة أعوام وهكذا إلى المائة، فان مضت هذه المدة حكم القاضي بموته ويقسم ماله على الورثة الموجدين وقت الحكم بموته، فمن مات من أقاربه قبل الحكم بموته لا يرثه(٧٦).

الراجح في هذه المسألة:

عند استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة نرى الراجح هو القول الثاني لقوة آراء الفقهاء.

الخاتمة

بعد نهاية البحث اليسير نستخلص أهم النتائج فيه:

١. إن المفقود وهو الذي غاب أمره وخفي أثره، والأهل يجدون في أمره.

٢. على امرأة المفقود أن تتربص أربعة عوام، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تحل للأزواج.

٣. إذا تزوجت امرأة المفقود برجل آخر، وتبين أن الزوج لا يزال حياً، يخير الزوج، إما برجوع الزوجة أو الصداق، ولكن رجوعها أفضل من الصداق، وهذا ما حكم سيدنا عمر ﷺ وصحابته.

٤. إن امرأة المفقود لها نفقة من مال زوجها الغائب، فإن لم يكن له مال فرض القاضي مال من دَيْنِهِ الشرعي أن كان له دين، وكان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يأمر الجند أن يبعثوا النفقة إلى نسائهم.

٥. إن امرأة المفقود ترثه من يوم استيقان موته، وإن غاب على فترة طويلة، وكذلك هو يرثها؛ لأنه أمر مشترك بين الزوج والزوجة.

هذه من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، فإن أصبت فلله الحمد والمنة، وإن قصرت فعليَّ تقصيري.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) لسان العرب: ١٨٨/٦- ١١٩.

(٢) رد المحتار الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: ١٧٧/٥- ١٧٨؛ ومغنى المحتاج: ٤٠٨/٣.

(٣) رد المحتار الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: ٥/ ١٧٧- ١٧٨؛ ومغنى المحتاج: ٤٠٨/٣؛ والفواكه الدواني: ٩٠/٢.

(٤) لسان العرب: ١٣٨/٧؛ معجم مقايس اللغة: ٤٤٣/٤.

(٥) المبسوط: ٣٤/١١، ٣٨؛ حاشية الدسوقي: ٤٧٩/٢.

(٦) سورة النمل، الآية: ٢٠.

(٧) تفسير الطبري: ٦٩٧/٥.

(٨) سنن البيهقي: ٤٤٤/٧؛ بدائع السنن: ٤٠٧/٢.

(٩) المبسوط: ٣٦/١١؛ وحاشية الدسوقي: ٤٨٠/٢؛ والمغني: ١٣٣/٩؛ والمحلى ١٣٩/١٠؛ تنوير الأبصار: ١٧٨/٥.

(١٠) المبسوط: ٣٦/١١، وحاشية الدسوقي: ٤٨٠/٢، والمغني: ١٣٣/٩، والمحلى: ١٣٩/١٠.

(١١) المبسوط: ٣٦/١١ ؛ وفتح القدير: ٦/ ١٣٤؛ الأم: ٣٤٧/٥.

(١٢) مواهب الجليل: ١٥٦/٤؛ المقدمات: ٥٢٥/١.

(١٣) الشرح الكبير: ٤٨٣/٢؛ المقدمات: ٥٢٥/١.

(١٤) الشرح الكبير: ٤٨٣/٢؛ المقدمات: ٥٢٥/١؛ حاشية الخرقي: ٥/ ١٢٩.

(١٥) الشرح الكبير: ٤٨٣/٢؛ المقدمات: ٥٢٥/١.

(١٦) المنتقى على الموطأ: ٤/ ٩٣؛ الشرح الكبير: ٤٨٤/٢.

(١٧) المقدمات: ٥٣٣/١؛ الشرح الكبير: ٤٨٤/٢؛ ومدونة الفقه المالكي: ٣/ ١٠٥.

(١٨) الشرح الكبير: ٤٨٣/٢؛ المقدمات: ٥٢٥/١.

(١٩) الشرح الكبير: ٤٨٣/٢؛ المقدمات: ١/ ٥٢٦ ؛ ومدونة الفقه المالكي: ٣/ ١٠٦.

(٢٠) الشرح الكبير: ٤٨٣/٢؛ المقدمات: ٥٢٦/١.

(٢١) المغني: ٦٥/١١-٦٦؛ كشاف القناع: ٥١٥/٤-٥١٦؛ مطالب أولي النهى: ٦٣٠/٤-٦٣١.

(٢٢) كشاف القناع: ٥١٦/٤؛ مطالب أولي النهى: ٦٣١/٤.

(٢٣) المغني: ٦٦/١١؛ وطبقات الحنابلة: ٢٢/١.

(٢٤) المغني: ٦٦/١١.

(٢٥) المغني: ١١/ ٦٧؛ طبقات الحنابلة: ٢٢/١.

(٢٦) المغني ٦٧/١١؛ طبقات الحنابلة ٢٢/١.

(٢٧) الدارقطني: ٣١٢/٣؛ ألا إنه حديث منكر، وقال ابن أبي حاتم في العلل، سألت أبي عن هذا الحديث، قال هذا الحديث فيه محمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل.

(٢٨) المغني: ٦٧/١١؛ طبقات الحنابلة: ٢٢/١- ٢٣.

(٢٩) فتح القدير: ٤٤٣/٤؛ الأم: ٥/ ٢٢٣؛ ومغني المحتاج: ٣٩٧/٣؛ ومحلى: ١٣٤/١٠؛ منهاج الصالحين: ٣١٩/٢.

(٣٠) مصنف عبد الرزاق: ٩٩/٨؛ والأم: ٢٢٣/٥؛ ومغني المحتاج: ٣٩٧/٣.

(٣١) سنن الترمذي: ١١٥٢/٣؛ ومصنف عبد الرزاق: ٨٩/٧.

(٣٢) الدارمي: ٥١٢/٤؛ مصنف عبد الرزاق: ٨٩/٧؛ والمحلى: ١٣٩/١٠.

(٣٣) المقدمات: ٥٢٥/١؛ والمدونة في الفقه المالكي: ١٠٢/٣- ١٠٣.

(٣٤) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٨٩؛ والمحلى: ١٠/ ١٣٩.

(٣٥) التاج الأكليل: ١٦٠/٤- ١٦١؛ حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٨٠- ٤٨٢.

(٣٦) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٠٤/٣.

(٣٧) التاج والإكليل: ١٦٠/٤- ١٦١؛ حاشية الدسوقي: ٤٨٠/٢- ٤٨٢.

(٣٨) خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: ٥٨٠/١-٥٨١؛ فتح القدير: ٦/ ١٣٦-١٣٧؛ الحاوي الكبير: ٣١٦/١١- ٣١٧؛ المهذب: ٢٢١/٣؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٣٩) مصنف عبد الرزاق: ٨٦/٧؛ وسنن الدارقطني: ٤٨٢/٤.

(٤٠) سنن سعيد بن المنصور: ٣٥٥/١؛ وسنن الكبرى للبيهقي: ٧٢٦/٧؛ وسنن الصغرى للبيهقي: ١٦٧/٣.

(٤١) سنن سعيد بن منصور: ٤٤٩/١؛ ومصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٢/٣؛ وسنن الكبرى للبيهقي: ٧٣٥/٧.

(٤٢) المقدمات: ١/ ٥٢٩؛ والشرح الكبير: ٢٤٨٣/٢؛ ومدونة الفقه المالكي: ١٠٤/٣.

(٤٣) موارد الضمان: ٦١١.

(٤٤) موارد الضمان: ٦١١.

(٤٥) الاختيار: ٣ /٣٨؛ روضة الطالبين: ٤٠١/٨؛ المغني: ٤٣٩/١١؛ والمبدع: ٢٢٩/٨.

(٤٦) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٤٧) صحيح مسلم: ٨٨٦/٢-٨٩٢؛ أبو داود: ١٩٠٥/٢.

(٤٨) سنن الترمذي: ٣/ ١١٦٣، وقال حديث حسن صحيح ابن ماجه: ١/١٨٥١؛ مسند الإمام أحمد: ٥/٧٢- ٧٣.

(٤٩) البخاري: ٩/ ٥٣٦٤؛ مسلم: ٣/ ١٣٣٨.

(٥٠) سورة الطلاق، والآية: ٧.

(٥١) روضة الطالبين: ٨/ ٤٠١؛ المغني: ١١/ ٤٣٩.

(٥٢) الإقناع في مسائل الإجماع، أبي الحسن القطان: ٣/١٣١٨؛ الإشراف، لابن المنذر: ١/١١٩.

(٥٣) مسلم: ٧/٨٢، رقم الحديث ٩٩٦؛ وأبو داود: ١/٣٩٣.

(٥٤) خاصة الدلائل في تنقيح المسائل: ٢/٦٦ -٦٧؛ وفتح القدير: ٦/١٣٤.

(٥٥) البخاري: ٩/٥٣٦٤؛ ومسلم: ٣/١٣٣٨.

(٥٦) فتح القدير: ٦/١٣٤- ١٣٥.

(٥٧) الاختيار: ٣/٣٨؛ فتح القدير: ٦/١٣٥.

(٥٨) المهذب: ٣/ ٢٦١؛ الأم: ٥/٣٤٦ - ٣٤٧؛ المجموع شرح المهذب: ٢٢/٢٥٠؛ الكافي: ٣/٢٣١؛ العدة في شرح الأحكام: ٢/٢٥٠.

(٥٩) سبق تخريجه: ص١٣.

(٦٠) السنن الكبرى: ٧/٧٧٢؛ وسنن الصغرى للبيهقي: ٣/١٨٨.

(٦١) المدونة الكبرى: ٣/٢٢٤؛ حاشية الخرشي: ٥/٢١٨- ٢١٩.

(٦٢) المدونة الكبرى: ٣/٢٢٤.

(٦٣) المدونة الكبرى: ٣/٢٢٤؛ حاشية الخرشي: ٥/٢١٨- ٢١٩.

(٦٤) خلاصة الدلائل: ١/٥٨٠-٥٨١؛ وفتح القدير: ٦/١٣٩.

(٦٥) المبسوط للسرخسي: ١١/٣٧؛ وفتح القدير: ٦/١٣٩.

(٦٦) خلاصة الدلائل: ١/٥٨٠؛ المبسوط: ١١/٣٧.

(٦٧) الأم: ٥/ ٣٤٦ -٣٤٧؛ والمغني: ١١/٧٤؛ وكشاف القناع: ٤/٥٦٠-٥٦١.

(٦٨) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٦٩) سورة النساء، الآية: ١٣.

(٧٠) الأم: ٥/٣٤٧؛ منتهى الإرادات: ٢/٦١٧.

(٧١) المغني: ٧٤/١١؛ وكشاف القناع: ٥٦١/٤.

(٧٢) المغني: ٧٥/١١.

(٧٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣١٦/٣؛ والأم: ٣٤٧/٥.

(٧٤) المقدمات: ٥٣٣/١؛ الشرح الكبير: ٤٨٣/٢؛ ومدونة الفقه المالكي: ٣/ ١٠٤.

(٧٥) سنن الترمذي: ٣٥٤٥/٣؛ الحاكم: ٤٢٧/٢، وقال عنه حديث حسن.

(٧٦) المقدمات: ٥٣٣/١؛ الشرح الكبير: ٤٨٣/٢.

المصادر

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت.

٢. الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة.

٣. الإقناع في مسائل الإجماع: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت٦١٨هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور فارق حمادة، جامعة محمد الخامس الرباط، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السعودية- جدة.

٤. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: ومعه القول الحسن للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، ط١، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٥. التاج والأكليل، للمواق: دار المعارف في مصر العربية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تقريب وتهذيب لإمام المفسرين والمؤرخين: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤هـ-٣١٠هـ)، هذبه وقربه الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، خرج أحاديثه إبراهيم محمد العلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧. الثقات: محمد بن حبان بن احمد، أبو حاتم التميمي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق السيد شرف الدين احمد، دار الفكر، ط١، ١٣٧٥هـ.

٨. حاشية الخرشي: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠هـ) على مختصر سيدي خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٦٧هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٩. حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
١٠. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، دار الباز مكة المكرمة.
١١. خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: تأليف حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٢. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.
١٣. روضة الطالبين: أبي زكريا الإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٤. سنن أبي داود: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مصر العربية.
١٥. سنن الترمذي: الإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، بيروت، ط٣، ١٩٧٨هـ.
١٦. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، نشر السنة ملتان- باكستان.
١٧. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
١٨. الشر الكبير على المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامه (ت٦٢٨هـ)، مطبوع بذيل المغني.
١٩. شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية.

٢٠. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبعة دار الشعب، مصر، ١٩٨٢م.
٢١. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد عبد الباقي، دار البحوث العلمية والإرشاد- الرياض، ١٩٩٠م.
٢٢. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي (ت٥٥٢٦هـ)، تخريج أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣. العدة في شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٣هـ، محمد بن أدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الأم، دار الشعب، مصر العربية، ط٢.
٢٥. الكافي: ابن قدامه المقدسي موفق الدين بن عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٨٥م.
٢٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: شيخ الإسلام، موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، حققه محمد فارس، وسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٧. كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتاب- بيروت.
٢٨. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي- دمشق، ١٣٩٤هـ.
٢٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.
٣٠. المجموع شرح المهذب: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٢٣هـ)، ويليه التلخيص في تخريج الرافعي لابن حجر العسقلاني، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

٣١. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
٣٢. المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي: الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٣٣. مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٣٤. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٥. مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٧٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩- ٢٠٠٠م.
٣٦. المقدمات لبيان ما اقتضت رسوم مدونة من الأحكام الشرعية: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن الرشيد الجد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي نشر دار الغرب الإسلامي الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٤، ١٤٠٤هـ.
٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، خرج أحاديثه الشيخ زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٩. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار المأمون، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.